كتابُ العِتْق

اعلم أن العلماءَ قد أجمعوا على صحته، وحصولِ القربة به، كما تظاهرت به الأخبارُ الصحيحة عن الشارع ﷺ، وسندُه قولُه تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] وقوله: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ [البلد: ١٣] وهو من أفضل القُرَب، لأن اللهَ تعالى جعله كفارةً للقتل والوطء في نهارِ رمضَان، وكفارة للأيمان وجعله ﷺ فِكاكاً لمعتق من النار.

قال شارح «الإقناع»: ولأن فيه تخليصَ الآدمي المعصوم من ضَرَر الرِّقِّ، وملكُه نفسَه ومنافعَه وتكميل أحكامه، وتمكينه من التصرف في نفسه ومنافعه، على حَسَب إرادته واختياره لها، وأفضلُ الرقابِ أنفَسُها عند أهلها، وأغلاها ثمناً. نقلَه الجماعةُ عن الإمام أحمدَ رحمه الله.

قال في «الفروع»: وظاهره ولو كافرة. وفاقاً لمالك. وخالفَه أصحابُه. ولعله مراد أحمد، لكن يثاب على عتقه.

وعِتقُ الذكرِ أفضل من عتق الأنثى، وهما في الفِكاك من النار، إذا كانا مُؤمنين سَواءً، لعمومِ قوله عليه الصلاة والسلام: «من أعتق رقبة مؤمنة - الحديث»[1].

قال في «شرح الإقناع»: وعُلم منه أنه لا يَحصُل الفِكاك منها بعتق الرقبةِ الكافرةِ للحديث المذكور، وإن قلنا: يُثاب على عِتقها، كما تقدم.

والتعدُّدُ في العتق أفضلُ من عتق الواحد، ويُستحَبُّ عتقُ مَن له كَسْب ودين وكِتابة، لقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]. ولو أعتقَ رقيقَه واستثنى خدمتَه للمعتِقِ وغيره مُدَّةَ حياته، صح ما ذكر، وأعتقه، واستثنى نفعَه مدةً معلومة، كشهرٍ أو سنة ونحوها. صحَّ كبيعه. كذلك كما أشار إليه في «الاختيار».

---

(١) البخاري (٦٧١٥)، ومسلم (١٥٠٩) من حديث أبي هريرة، وتتمة الحديث «أعْتق الله بكل إرْب منها إرباً من النار، حتى إنه ليَعتق باليد اليد، وبالرجل الرجل. وبالفرج الفرج».

ودليلُ صحة العتق والاستثناء أن أم سلمةَ أعتقَتْ سفينةَ، واشترطَتْ خدمتَه لرسول الله ﷺ ما عاش. رواه أبو داود[1]. وقال في «الإقناع»: ويصحُّ العتقُ ممن تصحُّ وصيتُه، وإن لم يبلُغ.

وقال طائفةٌ من الأصحاب: عِتقُ الصغيرِ بغير خِلاف. منهم الموفق وأثبتَ غيرُ واحد الخلاف. اهـ.

واعلم أنه لايصحُّ العتقُ من سَفيه ولا مجنون، ومن أَعتق جزءاً من رقيقه مُعيَّناً كرأسه وإصبعه، أو مشَاعاً كنصفه وعُشره ونحوه، عُتق الرقيقُ كلُّه لقوله ﷺ: «من أعتق شِقصاً له من مملوك فهو حر من ماله»[2] قاله في «المغني» وغيره.

وأما إذا قال: شعرُك أو سنك أو نحوه حُر، فإنه لا يُعتق منه شيء؛ لأن هذه الأشياء تزولُ وتخرج غيرها، فهي في قوة المنفَصلة. اهـ.

وإن عَتق من حضر موته المخَوف جزءاً من عبده أو من أَمتَه، أو دَبَّر جزءاً من عبده، أو أمته، مثل أن يقول: إذا مت، فنصفُ عبدي فلان، أو نصف أَمَتي فُلانة حراً، ووصَّى بعِتق جزء من عبده أو أمته، ثم مات، وثلثه حين الموت تحميل قيمة جميعه عتق القن كله. لأن عتق الميت جُزْأَه، وتدبيره جزأه أو عتق الورثة بالوصية، يَسري إلى باقيه من ثُلث ماله، لأن ملكَ العتق لثلث ماله ملك تام يملك التصرفَ فيه، بالتبُّرعِ وغيره، فأشبه عِتقَ الصحيح. قاله في «الإقناع وشرحه». والله أعلم.

---

(١) أبو داود (٣٩٣٢). كما أخرجه ابن ماجه (٢٥٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٢٢)، مسلم (١٥٠١)، من حديث ابن عمر.
وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٣٩٧).

بابُ الكِتابَة

اعلم أن الكتابَةَ مُستحبةٌ إذا سألها العبدُ، وكان مأموناً مُكتسباً لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] قال الشافعيُّ رضي الله عنه: المرادُ بالخير الاكتسابُ والأمانة، فإن الخيرَ ورد بمعنى المالِ في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨] وبمعنى العمل الصالح، في قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٨].

فحملَ عليهما لجوازِ إرادتهما؛ لتوقف المقصودِ عليهما، لأن غيرَ المُكتسب عاجزٌ عن الأداء، وغيرَ الأمين لا يوثق بوفائه، وفي قولٍ: تجب الكتابةُ لظاهر الآية. والمشهورُ الذي قَطع به الجماهير: لا تجب، لأنها بَيعُ مالِ السيد بماله، وهو حرام، لأنه سَفَهٌ، ولأنه عِتقٌ بعِوَض، فلا يلزم السيد كالاستسعاءِ، فإذن الآية محمولةٌ على النَّدْب. اهـ.

قال الفقهاءُ رحمهم الله تعالى: وهي مشتقة من الكَتب، وهو الضم. لأن فيها ضَمَّ نجم إلى نجم، والنجم الوقت الذي يَحل فيه مالُ الكتابة. وسُمِّيتْ به لأن العربَ ما كانت تعرف الحسابَ والكتابة، وإنما تعرف الأوقاتَ بالنجوم، وهي ثمانيةٌ وعشرون نجماً، منازلُ القمر، فيقول: أعطيتك إذا طلع نجم كذا، أو سَقَط نجم كذا، فسمِّيت باسمها مجازاً، وقد يُطلَق النجْم على المال الذي يحلُّ في الوقت. اهـ.

واعلم أنها لا تصحُّ إلا بمالٍ معلوم إلى أجَلٍ معلوم، وأقلُّه نجمان، أما شرط كون المالِ معلوماً، فلأن الجهالةَ غَررٌ، ويؤدي إلى النِّزاع وكلاهما مَنهيٌّ عنه.

وكذلك يُشترط العلم بالمحلِّ، كما ذكرنا لك مما هو مُقرر في كُتب فقهائنا رحمهم الله، وأما اشتراط النَجْمين، فإنه لا يجوز على أقلَّ منهما، فلفظُ الكتابة ينبى على ذلك، إذ لا ضَمَّ عندهم إلا بين اثنين فَصاعداً. قال عليٌّ رضي الله عنه: الكتابة على نَجمين، والإيفاءُ من الثاني. وهذا يقتضي أن أقل ما يجوز نجمان، لأن ما فوقهما يجوز للإجماع.

وأصرحُ من ذلك في الدلالة قولُ عثمانَ رضي الله عنه لعبده، لما غَضِبَ عليه: لأكاتبنَّك على نجمين. فلو جازَ على أقلَّ لفعلَه لأنه أزيدُ في العقوبة. ولم يُنقَلْ عن أحدٍ

من الصَّحابة رضي الله عنهم أنه كاتب على أقل منها، فلو جاز لابتدروا إليه تعجيلاً للقربة. والله أعلم.

وهل الكتابةُ عَقْد لازم أو جائز؟ المقدَّم في المذهب أن الكتابةَ الصحيحةَ عقد لازمٌ من الطرفين، لأنها بيع. وهو من العُقودِ اللازمة. وقيل: لازمةٌ من جهة السيد جَائزة من العبدِ، فله فسخُها متى شاء. لأنَّ عَقد الكتابةِ لحظِّه، فأشبه المرتَهن. وهذا مذهبُ الشافعي رحمه الله تعالى.

تنبيه

اعلم أنه لا يُعتق المكاتَبُ ولا شيءٌ منه ما بَقي عليه من كتابته درهمٌ، دليل ذلك قوله ﷺ: «المكاتبُ عبد، ما بقي عليه من كتابته درهمٌ» رواه أبو داود[1]. ولأنه إن غَلب فيه العتقُ بالصفة فلا يُعتق قَبل استكمالها، وإن غلب معنى المعاوَضة فالمبيعُ لا يجب تسليمُه إلا بقبضِ الثمن، كذلك هذا، والله أعلم.

بابُ أحكام أُمّهات الأولاد

اعلم أنَّ كلام الفقهاء في هذا الباب يُشعرُ بجواز التَسرِّي. وهو إجماعٌ؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٥/٦] واشتُهر أنه ﷺ أولدَ مارية القِبْطية، وعملت الصحابة على ذلك، منهم عمر، وعلي.

ثم اعلم أن أمَّ الولد مَنْ ولدَتْ ما فيه صورةٌ ولو خَفية، ولو ميِّتاً، من مالك ولو جزءاً يسيراً منها، وتُعتق أمُّ الولد بموت سَيِّدها، وإن لم يَملكْ غيرَها. لحديث ابن عباس مرفوعاً: «مَن وطِئ أمته، فولدَتْ فهي مُعتقَةٌ عن دُبرٍ منه» رواه أحمد وابن ماجه[2]. وإن وضعَتْ جسماً لا تخطيط فيه كمضغةٍ ونحوها لم تَصِر به أم ولد،

---

(١) أبو داود (٣٩٢٦). من حديث عبد الله بن عمرو.

وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٦٦٦٦).

(٢) أحمد (٢٧٥٩)، وابن ماجه (٢٥١٦) من حديث ابن عباس.

لأنه ليس بولد، وعتقُها مشروطٌ بصيرورتها أمَّ ولد، فإن شهدَتْ ثقاتٌ من النساء بأن في هذا الجسم صورةً خفيةً تعلقت بها الأحكام؛ لأنهن اطلعن على الصورة التي خفيت على غيرهن. ذكره في «شرح الإقناع».

تنبيه

اعلم أنَّ أحكامَ أم الولد أحكامُ الأَمَة من وَطءٍ وخِدمةٍ وإجارَةٍ ونحوها، إلا أنه لا يَصحُّ تدبيرُها، لأنه لا فائدة فيه، ولا فيما يَنقل الملكَ في رقبتها، كبيعٍ وهبة ووَقْف، أو يراد له كرهنٍ لحديث ابنِ عمرَ مرفوعاً، أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد، وقال: «لا يُبَعْن ولا يوهبن ولا يورثن، يستمتع بهن السيد ما دام حياً، فإذا مات فهي حُرَّة» رواه الدارقطني[1]، ورواه مالك في «الموطَّأ» والدار قطني من طريق آخر عن ابن عمَر موقوفاً. قال المجدُ: وهو أوضح.

ولقوله ﷺ: «أَعتقَها ولدُها»[2]. وروى سعيد حدثنا أبو معاوية عن المُغيرة عن الشَّعبي عن عبيدةَ قال: خطب عليٌّ الناس، فقال: شاورني عمر في أمهات الأولاد، فرأيت أنا وعمر عتقَهُن، فقضى به عمرُ حياتَه، وعثمان حياته، فلما وليْتُ رأيتُ فيهن رأياً. قال عُبيدة: فرأيُ عمرَ وعليٍّ في الجماعة أحبُّ إلينا من رأي عليٍّ وحده.

قال في «الاختيارات»: ولعلَّ الاختلافَ في جواز بيعها شُبهةٌ، فيه نزاع. والأقوى: أنه شبهة. ويُبنى عليه لو وَطىء معتقداً تحريمَه. هل يلحقه النسبُ أو يُرجم المحصنُ؟ أما التعزيرُ فواجبٌ. والله أعلم.

---

(١) الدار قطني ٤/ ١٣٤.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٥١٦)، والبيهقي ١٠/ ٣٤٦.